الاستعارة الواقعة في ينقضون عهد الله قال وهو صريح
في ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك صريحا
المرموز اليه بذكر لوازمه نص عليه بكونه مذهب السلف
قوله الى ان المستعار بالكناية لا يخفى ان هذا القول في موقع
التعريف للاستعارة بالكناية على مذهب السلف فينبغي ان يراد
بالمستعار الاول المعنى المصطلح وبالمستعار الثاني المعنى
اللغوي المستعار لئلا يكون التعريف دوريا لكن لا يخفى
ان التوجيه انما يتم لو كان المستعار بالكناية من مصطلحاتهم
وذلك غير ظاهر بل الظاهر ان مصطلحهم الاستعارة
بالكناية والاستعارة المكنية وبه يشعر اشعارا اما قول
المص وحه وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية
ظاهر قوله وذكر اللازم قرينة على قصده كون ذكر اللازم قرينة
على قصده على تقدير استعمال اللازم فيما وضع له ظاهر واما على
تقدير استعماله في غير ما وضع له بل في ملايم المشبه الموهوم
كما ذهب اليه السكاكي في جميع موارد قرينة المكنية على ما
هو المشهور عنه وستعرف فائدة هذا القيد ان شاء الله
تعالى والمحقق كما ذهب اليه صاحب الكشاف في بعض موادها
مثل ينقضون عهد الله فغير ظاهر قوله لان الاسم هو
المجموع اقول فحينئذ يلزم على المصنف حذف بعض اجزاء

وايضا يمكن ان يتكلف بان المراد مذهب
السلف ولو احتمالا على ما سيجيء
في الشرح منه منه

حاتهم

وقد سبق مثل هذه المناقشة
في بحث الترشيح فتذكر منه

اجزاء العلم في غير مواقع جواز حذفه على ما لا يخفى على من له
علم بنحوه قوله ولك ان لا تتجاوز اللغة الظاهر ان مراده ان لك
ان لا تتجاوز في تسمية شيء من الجزئين عن اللغة الى الاصطلاح
بل يجعل وجه تسميتها استعارة ايضا الاستعارة بالمعنى
اللغوي لكن تحقق الاستعارة بالمعنى اللغوي من غير ذي الشعور
كالمعنى الحقيقي فيما نحن فيه غير ظاهر ويحتمل احتمالا بعيدا
لفظا ومعنى ان يكون معنى قوله ولك ان لا تتجاوز الى اللغة
من الاصطلاح في تسمية شيء من الجزئين بان يكون اللغة
منصوبا بنزع الخافض ويكون وجه التسمية بالكناية ايضا المعنى
الاصطلاحي للكناية ويكون اشارة الى ما سيأتي من تحقيقه
الرابع في الاستعارة بالكناية او الى ما ذكره بعض حواشي
الكشاف بناء على ما حمل عليه كلام الشارح المحقق للتلخيص
في شرحه للكشاف على ما اسلفنا لك وهذا الاحتمال لا ينافي
كون كلامنا في تسمية الاستعارة بالكناية على مذهب
السلف وان كان في نفسه بعيدا ولعله لجميع ما ذكرنا امر
بالتامل قوله لان كلها حينئذ لفظا آه اي جميع انواع
الاستعارة مكنية او مصرحة تحقيقية او تخييلية
اقول فيه بحث فان التخييلية عند السلف ليست
لفظ المشبه به بل هو اثبات ملايم المشبه به للمشبه

فيه انه يجوز ان يكون ذلك التحقق من المستعمل الذي
هو ذو الشعور بان يستعير المستعمل بالمعنى
اللغوي لفظ المشبه مثل فيعيره من جانب المشبه
الذي هو الموت للمشبه به الذي هو السبع و
يستعمل فيه فتامل احمد چلبي اماسي